

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ١٩٥٩

بشأن تحديد منحصات رئيس المجلس التنفيذي في الإقليم السوري

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - يخصص لرئيس المجلس التنفيذي في الإقليم السوري راتب شهري من طوع قدره ألفا ليرة سورية ، يتخذ أساسا في حساب تويضات الانتقال ، ويتم راتبه الأساسي المتخذ في حساب التقاعد ثمانمائة ليرة سورية .

مادة ٢ - يعطى رئيس المجلس التنفيذي شهريا تعويض تمثيل قدره ثمانمائة ليرة سورية ويتقاضى التعويض العائلي وفقا لأحكام المرسوم التشريعي رقم ١٤٦ بتاريخ ١٩٥٢/٢/٢٨

مادة ٣ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به في الإقليم السوري من تاريخ استلام رئيس المجلس التنفيذي منصبه .

صدر برئاسة الجمهورية في ٣ ذي القعدة سنة ١٣٧٨ (١١ مايو سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٩

بشأن تأسيس شركة مساهمة ذات منفعة مشتركة في دير الزور

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

قرر القانون الآتي :

مادة ١ :

(١) يسمح لوزارة الشؤون البلدية والقروية بتأسيس شركة مساهمة ذات منفعة مشتركة في دير الزور تتولى شراء الحبوب وطحنها وبيعها .
(٢) يحدد رأس مال الشركة المنصوص عنها في الفقرة السابقة والمساهمة فيها بعد بالشركة بمبلغ (٢,١٥٠,٠٠٠) ليرة سورية .

مادة ٢ :

(١) يسمح للدولة بالمساهمة بثلاث رأس مال الشركة بصورة إلزامية وتأخذ على عاتقها تغطية الأسهم غير المكتتب بها .
(٢) يتكاتف صندوق الدين العام بشراء أسهم الدولة الإلزامية وفي الإلزامية وأداء أقساطها من أموال الجاهزة ويسمح لصندوق الدين العام في حال عدم توفر الأموال الجاهزة لديه بأن يستقرض من أموال الخزينة الجاهزة المبالغ اللازمة لسد احتياجاته ويحدد شروط هذا الاستقرض ومدته وكيفية تسديده بقرار من وزير الخزانة وفي حال عدم توفر أموال الخزينة الجاهزة يسمح لصندوق الدين العام بأن يستلف من المصرف المركزي المبالغ اللازمة لتأمين الاكتاب عن طريق رهن ما يملكه من أسهم في الشركة المذكورة ويحدد شروط هذا الرهن باتفاق يعقد لهذه الغاية بين وزير الخزانة وحاكم المصرف المركزي على ألا تتجاوز مدته عشر سنوات وفائدته ٧,١٪ .

مادة ٣ :

(١) لوزير الخزانة - صندوق الدين العام - حق الاحتفاظ بالأسهم غير الإلزامية التي اكتتبت بها أو عرضها للبيع في السوق الحرة تبعا لمقتضيات المصلحة على أن تكون أفضلية الشراء للبلدية .
(٢) لوزارة الخزانة حق كفالة بلدية دير الزور لدى صندوق البلديات لعقد فرض بمبلغ يعادل المبالغ التي اكتتبت بها وتحمل عندئذ هذه البلدية محل الوزارة في جميع التزاماتها وحقوقها المبينة في هذا القانون فضلا عن تسديد أقساط القرض وفوائده خلال مدة لا تتجاوز عشرة أعوام

مادة ٤ :

(١) يقوم بتنظيم عمليات الاكتاب ومرافقتها وتنفيذها وفقا لأحكام قانون التجارة مجلس إدارة مؤقت مؤلف من ثلاثة أعضاء ويتم عمل هذا المجلس عند تأسيس الشركة نهائيا وانتخاب مجلس الإدارة الأول .
(٢) يبين أعضاء مجلس الإدارة المؤقت ويحدد مكافأتهم بقرار من وزير الشؤون البلدية والقروية ويرتب عليهم من الواجبات والإلزامات ما حددهم على المؤسسين في قانون التجارة